قرار محكمة النقض

رقم 198

الصادر بتاريخ 22مارس 2023

في الملف التجاري رقم 2021/2/3/1402

كراء تجاري – دعوى استرجاع مصاريف الإصلاح – فواتير – حجيتها.

البيّن أن الفواتير المستدل بها لإثبات إضافة تجهيزات أخرى بالمقهى المكتراة وكذا القيام بالاصلاحات بالمحل، لا تتضمن ما يفيد كونها تتعلق بالمقهى المذكورة، والمحكمة لما استبعدتها من الإثبات دون إجراء خبرة للتحقيق في صحتها، بعلة أن الشهود المستمع إليهم إبتدائيا لم يؤكدوا صراحة بأن الطالب هو من قام بالإصلاحات وأدى قيمتها من ماله الخاص، ورتبت عن ذلك كون دعوى الطالب يعوزها الإثبات وحكمت بعدم قبولها، تكون قد ركزت قرارها على أساس وعللته بما يكفي لتبريره ولم تخرق أي مقتضى.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2021/08/05 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ط.غ) الرامي إلى نقض القرار رقم 6521 الصادر بتاريخ 2018/12/31 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 2018/8228/4282.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2023/03/08.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/03/22.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد الكراوي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه، أن الطالب (ع.ب) تقدم بتاريخ 2018/02/21 بمقال إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء جاء فيه أنه يكتري من المطلوب (ب.ل)

المقهى الكائنة بشارع ابن رشد الكارة منذ سنة **2000** بسومة شهرية قدرها **4.000** درهم، وأنه خلال سنة **200** تم إضافة استغلال فرص الربح وتشجيع الفرس التابعة للشركة الملكية لتشجيع الفرس والمعروفة باسم " " إذ تم رفع الوجيبة الكرائية إلى مبلغ **6.000** درهم وظل مستمرا في الأداء إلى أن تم سحب الرخصة من المقهى بتاريخ **2016/08/19** فتم إرجاع السومة لقيمتها القديمة وأصبحت **4.000** درهم بدل **6.000** درهم كما قام بعدة إصلاحات داخلية وخارجية وجهز المقهى بشاشات التلفاز فاقت قيمتها مبلغ **400.000** درهم، والتمس لذلك الحكم على المدعى عليه بأدائه له ما صرفه من مبالغ على المقهى وقدره **33 38 313** درهم. وأجاب المدعى عليه بأن عقد الكراء الرابط بين الطرفين ينص صراحة على أن تجهيزات المقهى في ملكه وأن المدعى عليه التزم بالمحافظة عليها وصيانتها وأنه صدر حكم سابق تحت عدد **140** قضى بإفراغه العين المكراة، وبعد إجراء البحث، صدر الحكم القاضي بأداء المدعى عليه للمدعي مبلغ **300. 26** درهم، ألغته محكمة الاستئناف التجارية وحكمت من جديد بعدم قبول الطلب ورد طلب الطعن بالزور الفرعي بقرارها المطلوب نقضه.

حيث ينعى الطالب على القرار في وسيلتي النقض مجتمعتين فساد التعليل المعتبر بمثابة انعدامه وخرق الفصلين 663 و682 من قانون الالتزامات والعقود، بدعوى أنه ورد بتعليله: "بأن المستانف عليه (الطالب) التزم في الوثيقة المصادق عليها بتاريخ **2012/12/20** كونه هو المسؤول الوحيد عن كل التجهيزات الموجودة بالمقهى مع الحفاظ عليها وصيانتها وعدم التفريط فيها... مما يفيد أن جميع التجهيزات هي في ملك المستانف (المطلوب)، وأن البحث الذي أجرته المحكمة التجارية أفاد بأن الشهود لا علم لهم بواقعة الأداء عن الإصلاحات المنجزة وأن الفواتير المستدل به لا علاقة لها بالمقهى موضوع النزاع". ورتبت عن ذلك عدم قبول دعواه لعدم الإثبات، في حين أن الالتزام المعتمد إذا كان قد الزمه بالمحافظة على تجهيزات المقهى فقد ألزمه أيضا بالقيام بكل الإصلاحات وإعمال الصيانة، وأن شركة " " المتعاقد معها ألزمته بالإصلاحات وتوفير التجهيزات الضرورية للاستمرار في التعاقد كما أن شهوده المستمع إليهم ابتدائيا أكدوا أنه هو من قام بالإصلاحات وجهز المقهى بتجهيزات جديدة، وأنه كان على المحكمة إجراء خبرة للتحقيق في صحة الفواتير المستدل بها من طرفه حتى يكون قرارها مبنيا على اليقين وليس على التخمين كما أنه وبصرف النظر عن الاتزام المعتمد فإن مقتضيات الفصلين **663** و**682** من قانون الالتزامات والعقود تلزمه بالقيام بكل أعمال الصيانة والإصلاحات الضرورية والنافعة مع تحميل المكري مصاريفها، فأتى القرار تبعا لذلك متسما بفساد التعليل المعتبر بمثابة انعدامه وخارقا للفصول المذكورة مما تعين نقضه.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عللته بأن: "الثابت من الالتزام المصادق عليه بتاريخ **2012/12/20** الصادر عن المستانف عليه (الطالب) أن هذا الأخير أقر فيه كونه هو

المملكة المغربية
المحافظة على الأصل والصورة
محكمة النقض

المسؤول الوحيد عن كل التجهيزات الموجودة بالمقهى والتزم بالمحافظة عليها وصيانتها وعدم التفريط فيه وهي التجهيزات المفصلة بالالزام المذكور..." وأضافت في علة أخرى بأن: "المستأنف عليه الذي يدعي القيام ببعض الإصلاحات وزيادة معدات أخرى، لم يستطيع إثبات ما يدعيه، وأن الفاتورات المستدل بها من طرفه لا تتعلق بالمقهى موضوع النزاع ولا علاقة لها بها نظرا لكمية البضاعة الهائلة المدونة بها ومبالغها فضلا عن كونه وعلى فرض وجود إصلاحات فإنه لم يحصل على إذن المكري وموافقته على ذلك..." وهي علل مطابقة لمستندات الملف خاصة الالتزام الصادر عن الطاعن الذي يقر فيه كون المقهى مجهزة بكل التجهيزات اللازمة لتسييرها بل تمت الإشارة بتفصيل في الالتزام المذكور إلى تلك التجهيزات والتي هي في ملك المطلوب، كما تبين أن الفواتير المستدل بها لإثبات إضافة تجهيزات أخرى بالمقهى وكذا القيام بالإصلاحات بالمحل، لا تتضمن ما يفيد كونها تتعلق بمقهى "ا" الموجودة بمدينة الكارة، وأن المحكمة كانت على صواب لما استبعدتها من الإثبات دون إجراء خبرة للتحقيق في صحتها، كما أن الشهود المستمع إليهم إبتدائيا لم يؤكدوا صراحة بأن الطالب هو من قام بالإصلاحات وأدى قيمتها من ماله الخاص، والمحكمة لما رتبت عن ذلك كون دعوى الطالب يعوزها الإثبات وحكمت بعدم قبولها تكون قد ركزت قرارها على أساس وعللته بما يكفي لتبريره ولم تخرق أي مقتضى وكان ما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة خديجة الباين **رئيسة** والمستشارين السادة: محمد الكراوي **مقررا**، السعيد شوكيب، نور الدين السيدي وعبد الرفيع بوحمرية **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد صادق وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد عبد الرحيم أيت علي.